مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع) ٣٠٠٦٧٦٧٧ (إلكتروني)

العدد الثالث/ المجلد السابع عشر

تاريخ النشر

٢٠ / ٩ / ٢٠٢٥

الاساليب الحديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية

Modern methods of implementing custodial sentences

م.م احمد ضمد جاسم

ماجستير قانون جنائي

Teaching Assistant ahmed dhumad jasim

Pure.Ahmed.Jasim@uobabylon.edu.iq

جامعة بابل كلية التربية للعلوم الصرفة

العقوبات البديلة، الإفراج المشروط، السجون المفتوحة، العدالة الإصلاحية، العمل للنفع العام، السياسة الجنائية الحديثة.

Alternative penalties, parole, open prisons, restorative justice, community service, modern criminal policy.

Abstract

This study aims to shed light on modern methods of implementing custodial sentences, which have emerged as alternatives to traditional penalties in light of the evolution of penal systems and their shift toward reform and rehabilitation rather than mere punishment. The study examines contemporary alternatives such as community service, parole, and open prison systems, focusing on the legal and social effectiveness of these methods in reducing recidivism rates and achieving restorative justice. It also reviews comparative legislation and international experiences in this field and discusses the feasibility of implementing these methods in Arab legal systems, highlighting the associated challenges and opportunities.

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الأساليب الحديثة في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، والتي جاءت كبدائل للعقوبات التقليدية في ظل تطور الأنظمة العقابية واتجاهها نحو الإصلاح وإعادة التأهيل بدلًا من العقاب المجرد. تتناول الدراسة البدائل المعاصرة مثل العمل للنفع العام، والإفراج المشروط، ونظام السجون المفتوحة، مع التركيز على الفاعلية القانونية والاجتماعية لهذه الأساليب في تقليل معدلات العودة إلى الجريمة وتحقيق العدالة الإصلاحية. كما تستعرض التشريعات المقارنة والتجارب الدولية في هذا المجال، وتناقش مدى إمكانية تطبيق هذه الأساليب في النظم القانونية العربية، مع إبراز التحديات والفرص المرتبطة بها.

المقدمة

إن تزايد تعزيز واحترام حقوق الإنسان على المستوى الداخلي و الدولي، نتج عنه ظهور اتجاهات عديدة في هذا المجال، كأسنة العقوبة، إلغاء الحكم بالإعدام، إصلاح المجرم و تأهيله ثم إدماجه في المجتمع وهذا يدخل في إيجاد حلول بديلة للعقوبات السالبة للحرية، يطلق عليها ببدائل العقوبات الجنائية، نظرا لما للعقوبات التقليدية أو السالبة للحرية من آثار سلبية على المجرم والمجتمع، لاسيما في إفساد المجرم أحيانا باختلاطه بمساجين آخرين أو تشتت أسرته أحيانا أخرى، وهذا ما أدى إلى اقتراح سبل وأساليب التهذيب والإصلاح التي تهتم بشخصية المحكوم عليه أثناء فترة التنفيذ العقابي تمهيدا لتأهيله لحياة اجتماعية. حيث عملت التشريعات العقابية الحديثة ومنها التشريع العقابي العراقي على إيجاد بدائل للعقوبة وأساليب حديثة بهدف إعادة تأهيل المحكوم عليه وتعديل طباعة حتى يتكيف من جديد مع

المجتمع، ويرتبط حق المحكوم عليه بحقوق الإنسان الأساسية والتي تقضي معاملته كإنسان عادي بغض النظر عن الجرم الذي اقترفه، إذ يمنح المحكوم عليه فرصة الارتقاء إلى المستوى المواطن الصالح. ولقد اتجهت الكثير من الدول العربية نحو الأخذ بهذا النظام، فعلى سبيل المثال لا الحصر، قانون الإجراءات الجنائي البحريني في المادة ٣١٧، والمشرع الجزائري أخذ بهذا النظام في المادة ٤٤٤ من قانون العقوبات والمادة١٤٥ من قانون السجون، وكذلك المشرع اللبناني في المادة ١١ من المرسوم التشريعي رقم٤٢٢ في ٦ حزيران٢٠٠٢[1]. ولما أضحت المؤسسات العقابية أماكن للانحراف وليست أماكن للإصلاح، ذلك مع اكتظاظ المساجين، فهناك من تحول من جرائم غير عمدية ومخالفات الطرق إلى مروجي المخدرات وجرائم السرقة والقتل. ونظراً للتقدم الذي أحرزته العلوم النفسانية والاجتماعية تطور مفهوم ووظيفة العقوبة الجزائية، فلم تعد أداة زجر وردع واقتصاص فحسب بل أصبحت وسيلة اصلاح وعلاج، ومع تطور الدراسات في التشريع العقابي والتفكير في انسانية العقاب وجد الفقهاء أن العمل يمكن أن يكون وسيلة لإصلاح المحكوم عليه دون سلب حريته وعليه من أبرز وأهم الانظمة العقابية البديلة للعقوبات السالبة للحرية. حيث تعتبر الخدمة المجتمعة كإحدى العقوبات البديلة من أحدث ما تبناه المشرع العراقي، واعتبرها كبديل مستحدث للتقليل من اللجوء إلى العقوبة السالبة للحرية، إلى جانب وقف التنفيذ والغرامة الجزائية والمصادرة والافراج الشرطي والاقامة الجبرية وهنالك العديد من الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم المختصة التي تقتضي تطبيق العقوبات المجتمعية.

أهمية البحث: يكتسب هذا البحث أهمية كبيرة نظرًا للدور الحيوي الذي تلعبه الأساليب الحديثة في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في تحقيق العدالة الجنائية بطرق أكثر إنسانية وفعالية. حيث سهم الأساليب الحديثة، مثل المراقبة الإلكترونية والعقوبات البديلة، في الحد من مشكلة الاكتظاظ في المؤسسات العقابية، مما يساعد في تحسين الظروف المعيشية داخل السجون.

مشكلة البحث: على الرغم من أن العقوبات السالبة للحرية تُعد من أقدم الوسائل القانونية لمكافحة الجريمة وتحقيق الردع، إلا أن تطبيقها بالأساليب التقليدية أثبت في كثير من الأحيان محدودية فاعليته، بل وأدى إلى تفاقم بعض المشكلات الاجتماعية والقانونية. لذلك، تتمثل مشكلة البحث في التساؤل حول مدى كفاءة وفعالية الأساليب الحديثة في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، ومدى قدرتها على تحقيق العدالة الجنائية بطريقة أكثر إنصافًا وإنسانية.

وتتفرع عن هذه المشكلة عدة تساؤلات فرعية، منها:

١. ما هي طبيعة العقوبة كنظام أساسي في الجزاء الجنائي؟

٢. ما هو نظام العقوبات البديلة وما هي مبرراتها في التشريعات المقارنة؟

٣. ماهي الأساليب التقليدية والمعاصرة في تنفيذ العقوبة؟

منهجية البحث: يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي والتحليلي، حيث يتم جمع المعلومات المتعلقة بالأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، ثم تحليلها ومقارنتها بالأساليب التقليدية لقياس مدى فعاليتها. كما يتم الاستعانة بالتجارب الدولية في هذا المجال للاستفادة من الممارسات الناجحة.

هيكلية البحث: لمعالجة موضوع البحث تم تقسيمه الى مبحثين سنتناول طبيعة العقوبة كنظام أساسي في الجزاء الجنائي في المبحث الأول ومن ثم سننتقل للحديث عن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية: من الأساليب التقليدية إلى البدائل المعاصرة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: طبيعة العقوبة كنظام أساسي في الجزاء الجنائي : تعد العقوبة أحد الركائز الأساسية في النظام القانوني الجنائي، حيث تمثل الوسيلة التي يعتمدها المشرّع لتحقيق العدالة والردع وإصلاح الجناة. ومنذ نشأة المجتمعات، ارتبط مفهوم العقوبة بتطور الفكر القانوني، حيث انتقلت من الطابع الانتقامي في العصور القديمة إلى مفهوم أكثر إنسانية يقوم على الإصلاح والتأهيل في الأنظمة القانونية الحديثة. تلعب العقوبة دور أساسي في حماية المجتمع من الجريمة، من خلال تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية: الردع العام لمنع الآخرين من ارتكاب الجرائم، والردع الخاص لمنع الجاني من تكرار فعله، وإعادة تأهيل المذنب ليصبح عضوًا صالحًا في المجتمع. كما أن العقوبة تخضع لمجموعة من المبادئ القانونية التي تضمن تحقيق العدالة وعدم التعسف، مثل مبدأ الشرعية، ومبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة، ومبدأ شخصية العقوبة. بناء على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين سنتناول مفهوم العقوبة في المطلب الأول ومن ثم سننتقل للحديث عن نظام العقوبات البديلة ومبرراتها في التشريعات المقارنة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم العقوبة: العقوبة هي استجابة اجتماعية تجاه فعل يخالف القانون، حيث تقوم السلطة المختصة بإنزال أذى أو ألم بالفرد نتيجة ارتكابه جريمة. يمكن تعريفها أيضاً بأنها ألم قسري مقصود يحمل في طياته لومًا أخلاقيًا واستنكارًا اجتماعيًا، وتهدف إلى تحقيق أغراض أخلاقية وعملية محددة وفقًا للقانون. يتم تطبيق العقوبة من قبل السلطة العامة بشكل عام بناءً على حكم قضائي، وتُنزل على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، وبدرجة تتناسب مع خطورة الفعل الجرمي. ترتبط العقوبة دائمًا بفكرة الإيلام، وتُعتبر الأثر القانوني المترتب على ارتكاب الجريمة، حيث يتم تنفيذها من قبل جهة قضائية مختصة، بناء على قانون يُجرم الفعل[٢]. العقوبة هي الجزاء الذي يفرضه القانون، ويوقعه القاضي لصالح المجتمع وباسمه، على كل من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، ودراستها كصورة تقليدية للجزاء الجنائي تفرض علينا تحديد ماهيتها، والبحث في مبررتها للوصول إلى خصائصها ووظيفتها في التصدي للجريمة وخطورتها وهو ما سنتناوله في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف العقوبة

أولاً: تعريف العقوبة لغة:

العقوبة لغةً: هو الجزاء عن السوء، قال ابن منظور: العقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءا، والاسم العقوبة[٣].

العقوبة شرعاً: هي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به، فهي جزاء مفروض سلفاً يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة، فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى كما يكون عبرة لغيره[٤].

ثانياً: تعريف العقوبة قانوناً القوانين الجنائية العقابية لم تنص على تعريفها اكتفت بتقييدها بمبدأ " أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني"، وترك التعريف لاجتهاد الفقه والقضاء[٥].

١_ التعريف الشكلي للعقوبة:

تعرف العقوبة من ناحية الشكل بأنها النتيجة القانونية كجزاء على مخالفته النصوص التجريمية، والتي تطبق بإتباع الإجراءات الخاصة بالدعوى الجنائية وبواسطة السلطة القضائية على من تثبت مسؤوليته على الجريمة.

أو العقوبة هي الجزاء الذي يُحدده القانون ويوقعه القاضي بما يتناسب مع طبيعة الجريمة المرتكبة، أو هي الإجراء الذي يُفرض على الجاني لتحقيق مصلحة اجتماعية.

٢_ التعريف الموضوعي للعقوبة: تبعاً للتعريف الشكلي الذي لاقى انتقادات كونه لا يبرز جوهر العقوبة من حيث أنها تصيب المحكوم عليه في حياته، وحريته، وماله، وشرفه، فإنه لا يستشف منه هذه السمات التي تلقي الضوء على ماهيتها وجوهرها، وما تهدف إليه من أغراض وما يترتب عليها من آثار في المحيط الاجتماعي.

فالعقوبة ليست مجرد نتيجة قانونية تترتب كجزاء على الجريمة وأذى ينزل بالمحكوم عليه ويصيبه في جوانب حياته المختلفة. من خلال التعاريف الفقهية المختلفة، يمكن تعريف العقوبة بأنها: جزاء عادل يُحدده القانون، ويُنفذه القضاء على كل من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب الجرم، ويتضمّن إيلامًا يهدف إلى ردع الجاني وإصلاحه، وذلك لتحقيق مصلحة المجتمع ككل. فإيلام المجرم إيلاماً يتساوى مع جسامة جريمته هو جوهر العقوبة، ويكون بدنياً مثل عقوبة الإعدام، وقد يكون معنوياً كالعقوبات المانعة للحرية والسالبة لها مثل الحبس أو المقيدة لها كالإقامة الجبرية، وقد يكون مادياً كالعقوبات المالية مثل الغرامة، وهي تهدف بوجه عام إلى تحقيق مقتضيات الردع الخاص للمجرم، لكيلا يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، وتحقيق الردع العام للكافة عن طريق ما تحدثه العقوبة من تخويف يردع العامة عن تقليد المجرم.

الفرع الثاني: خصائص العقوبة: تتمتع العقوبة الجنائية في التشريعات الحديثة بخصائص مشتركة تستقل بها، وتشكل هذه الخصائص في نفس الوقت مجموعة من المبادئ التي تراعيها الشرائع العقابية في وضع سياستها التشريعية، بالإضافة لخطورة العقاب على الأفراد وعلى حرياتهم الشخصية، فتعد كذلك

ضمانات أساسية التي ترافق توقيع الجزاء الجنائي حتى لا تتحول العقوبة إلى سلاح قوي يخشى تعسف السلطات التنفيذية في استعماله.

أولاً: شرعية العقوبة: يمثل مبدأ الشرعية الركن الأساسي والضمان العام، فمن هذا المبدأ تتولد بقية المبادئ التي تحكم العقوبة في أي مرحلة من مراحلها، والمقصود بها اضطلاع المشرع وحده بمهمة تحديد العقوبات التي تطبق حال مخالفة قاعدة جنائية[٦]. فالعقوبة في الشرائع الحديثة لا تكون ألا بنص ويهذا ما نادت به المدرسة التقليدية مستوحية إياه من أقوال أبرز الفلاسفة، والذي غزا الشرائع تدريجياً بعد الثورة الفرنسية، ويعتبر حجر أساس في التشريع العقابي الحاضر. نصت المادة الثامنة من وثيقة حقوق الإنسان والمواطن الصادر١٧٨٩: القانون لا ينص سوى على العقوبات التي يجب ان تكون ضرورية وأن أحدا لا يمكن أن يعاقب إلا بقانون تم إقراره وإصداره قبل ارتكاب الجريمة، وضمن هذا المبدأ كافة الدساتير الفرنسية ابتداء من دستور ١٨٩١ [٧]، حتى الدستور١٩٥٨ [٨].

ثانياً: شخصية العقوبة : لا تُفرض العقوبة إلا على الشخص الذي تثبت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة، مما يعني أنها لا تشمل أي شخص آخر مهما كانت درجة قرابته أو صلته بالجاني. وفي حال كانت العقوبة مالية، فإنها تُنفذ فقط على أموال المحكوم عليه الشخصية، دون أن تمتد إلى أصوله أو فروع عائلته. كما لا تُنفذ العقوبة المالية في أموال الزوج أو الزوجة، بل تقتصر على ممتلكات المحكوم عليه وحده. وأنه إذا كان في الشرائع القديمة توقع العقوبة على الجاني وعلى أفراد أسرته، خصوصاً في جرائم التآمر على الملوك، إذ كان يجوز ان توقع عقوبة النفي أو المصادرة على أسرة الجاني، إنه بالرغم من قاعدة شخصية العقوبة فان أثر العقوبة الأدبي قد يقع في الواقع وبطريق غير مباشر على أفراد عائلته، بل ان العقوبة التي توقع على رب الأسرة قد يكون لها نتائج مالية ضارة بزوجه وأولاده. وهذا الأمر غير مقصود لذاته، يعد من عيوب العقوبة التي لا حيلة لأحد فيها، وقد تبدو هذه الحقيقة أقرب أحياناً إلى عدل الطبيعة منها إلى المظالم المصادفات السيئة، لان المجتمع كله في النهاية ينبغي ان يدفع ثمن الجريمة إلى جانب الجاني، ويساهم كل فرد فيه بقسط معلوم، رضي بذلك ام لم يرض، ولكن في نطاق ممكن.

ثالثاً: المساواة في الخضوع للعقوبة وعدالتها: يجب أن تطبق العقوبة كمخالفة لنص تجريمي على كل مخالف لهذا النص ثبت مسؤوليته عن تلك المخالفة، دون تمييز بين الأفراد، فالجميع سواسية أمام القانون وتتحقق المساواة متى كانت القاعدة التجريمية المتضمنة للجريمة، والعقوبة لها صفة التجريد والعمومية [٩]. حيث تكون العقوبة واحدة بالنسبة لجميع المجرمين ولقد نظرت المدرسة التقليدية لفكرة

المساواة في العقاب على أنها مساواة حسابية، بمعنى أن تفرض عقوبة موحدة لكل جريمة تقع بنفس القدر على الجناة دون تفرقة بينهم بأي شكل[١٠].

رابعاً: قضائية العقوبة: أي أن الحكم بها لا يكون إلا عن طريق حكم قضائي، فتوقيع العقوبة دون أدنى شك، فيه مساس بحرية الفرد، ولذلك يتوقف توقيع العقوبات المقررة بالقانون على صدور حكم قضائي من المحكمة المختصة، فلا يجوز ترك تطبيقها لتحكم السلطة الإدارية، ولا تملك أي سلطة من سلطات الدولة غير القضاء أن تحكم على فرد بعقوبة جنائية تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، فالعقوبة باعتبارها نوعا من الألم وانتقاص الحقوق اللصيقة بالشخصية، لابد ان يوكل أمر تطبيقها إلى جهة محددة يتوافر بشأنها الحياد والنزاهة والاستقلال.

خامساً: تفريد العقوبة : وهو أهم المبادئ وأحدثها ظهوراً في ميدان العقاب، ذلك أن العقوبة المقررة لفعل جرمي معين وإن كانت معروفة مقدماً إلا أنها لم تعد ثابتة ومحددة، وإنما تتراوح من حد أدني وحد أقصى، ظهر نظام تدرج العقوبات، أي تدرجها في النوع والمقدار حتى تتلاءم مع جسامة الجريمة وخطورة الجاني أي تبعا للظروف الموضوعية والشخصية التي أحاطت بارتكاب الجريمة[١١]. وعليه يراد بالتفريد الجزائي إخضاع كل مجرم بحسب حالته أو درجة خطورته لما يلائمه من تدابير وقائية وعلاجية وتربوية[١٢].

المطلب الثاني: نظام العقوبات البديلة ومبرراتها في التشريعات المقارنة

يرتكز نظام العقوبات البديلة على فلسفة إصلاح الجاني وإعادة تأهيله ليكون عنصرًا فاعلًا في المجتمع، بدلاً من عزله داخل المؤسسات العقابية التي قد تساهم في تفاقم السلوك الإجرامي. ومن أبرز مبررات تبني هذا النظام تخفيف الاكتظاظ داخل السجون، وتقليل التكاليف المالية المترتبة على تنفيذ العقوبات التقليدية، فضلاً عن تعزيز العدالة التصالحية التي تهدف إلى إصلاح الضرر الناجم عن الجريمة وتعزيز التفاهم بين الجاني والمجني عليه. عليه سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: العقوبات البديلة في النطاق الدولي والعربي : يتبين اهتمام دول العالم بتبني سياسة جديدة في مكافحة الجريمة والوقاية منها بناءً على ما تواجهه هذه الدول من تحديد لأمنها وسلامتها، الناتج عن ارتفاع معدلات الجريمة وما تخلفه العقوبة السالبة للحرية من نتائج وخيمة في ظل عجزها عن تأدية وظيفتها الأساسية[١٣]، من خلال المشاريع التي تم طرحها ضمن بنود جداول أعمال العديد من المؤتمرات الدولية في القرن التاسع عشر، والتي هدفت إلى الحد من اللجوء إلى السجن، خاصة عندما يتعلق الأمر بالأحداث أو الأشخاص الذين يُحكم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة الأجل، برزت جهود

كبيرة في هذا الصدد. ومن أبرز هذه المؤتمرات مؤتمر روما عام ١٨٨٥م، الذي ناقش بدائل السجن وضرورة تقليل الاعتماد عليه. ثم عادت قضية العقوبات البديلة إلى الواجهة مرة أخرى خلال مؤتمر سان بيترسبورغ عام ١٨٩٠م، حيث ناقش المشاركون أنواع الجرائم التي يمكن تطبيق العقوبات البديلة عليها، والشروط الواجب توافرها، والحدود التي يمكن قبولها في التشريعات. وإنه في أواخر القرن التاسع بدأ توجه الدولي إلى تفادي الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية وأصبحت مركز تركيز السياسة الجنائية، وقد وضعت مسألة العقوبة السالبة للحرية ومسألة إحلال عقوبات أخرى كبدائل لها في مقدمة جداول الأعمال المؤتمرات الدولية العقابية التي عقدت في لندن عام ١٨٧٢ م و١٩٢٥ م، و في سان بيتر سبورغ عام ١٨٩٠ م، ومؤتمرات الاتحاد الدولي لقانون العقوبات ببروكسل عام ١٩٨٩ م، وأوسلو ١٨٩١ م، وفي هذه المؤتمرات تم مناقشة وبحث جزاءات بديلة كالغرامة، والعمل العقابي، والكفالة الاحتياطية وتقييد الحرية وتركيز الاقتراحات حول إصلاح الغرامة وإدخال نظام وقف التنفيذ والاختبار القضائي، وتلتها عقد مؤتمرات، ومنها مؤتمر براغ عام ١٩٣٠ م بخصوص تفريد المعاملة العقابية، وأول مؤتمر للأمم المتحدة كان سنة ١٩٥٥، أوصت هذه المؤتمرات الدولية في إطارها العام بالأخذ بالعقوبات البديلة[١٤]. ولم يقتصر الأمر على المؤتمرات الدولية، فقد عنيت بعض المؤتمرات المحلية ببحث هذا الموضوع ومن ذلك المؤتمر القومي الذي عقدته جمعية السجون الأمريكية في مدينة سنساتي عام ١٨٧٠ م وقد اعترف هذا المؤتمر بأضرار الحبس القصير المدة وأعلن أنه لا فائدة ولا نفع منه، وكذلك عقد مؤتمر الأول لمكافحة الجريمة بالجمهورية العربية المتحدة، والذي بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة في الفترة الممتدة من ٢ إلى ٥ جانفي عام ١٩٦١، وقد أوصى بإلغاء عقوبة الحبس قصير المدة خاصة ما يقل عن ثلاثة أشهر و أن تستبدل بعقوبة بديلة، وأيضا أوصت الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي ضد الجرائم الاقتصادية التي عقدت في الفترة الممتدة من ٣١ جانفي إلى ٥ من فيفري ١٩٦٦ بتفادي الحكم بعقوبة الحبس قصيرة المدة باعتبارها غير فعالة ومستهجنة في السياسة الجنائية[١٥].

أولاً: العقوبات البديلة في وثائق الأمم المتحدة والتشريعات الغربية: لقد دعت مؤتمرات الأمم المتحدة منذ انعقاد المؤتمر الأول في جنيف عام 1955م، والذي اختتم بإقرار قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، إلى إصلاح نظم العدالة الجنائية وتحسين ظروف السجون. واستمر هذا الاهتمام في المؤتمر الثاني الذي عُقد في لندن عام 1960م [١٦]، أوصت الدول بضرورة تجنب فرض العقوبات قصيرة المدة على الجناة قدر الإمكان، واستبدالها ببدائل أكثر فاعلية، مثل وقف التنفيذ، أو الاختبار القضائي، أو الغرامة، أو العمل تحت الحرية المشروطة، أو الإيداع عند الضرورة في جناح منفصل داخل

السجن أو في مؤسسة مفتوحة. كما أشار المؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي انعقد في ستوكهولم عام ١٩٦٥، إلى نجاح التدابير غير السالبة للحرية في إعادة تأهيل المجرمين، ولا سيما نظام الاختبار القضائي في هولندا، مما دفعه إلى الدعوة لتوسيع نطاق تطبيق هذا النظام. وفي السياق ذاته، أوصى المؤتمر الخامس للأمم المتحدة في جنيف عام ١٩٧٥ بالبحث عن بدائل للعقوبات السالبة للحرية تُطبق كوسائل إصلاحية داخل المجتمع الحر. وقد استجابت معظم الدول لهذه التوصية من خلال اعتماد تدابير بديلة، مثل فرض الغرامات التي تتناسب مع جسامة الجريمة والوضع المالي للجاني، وإلزام المحكوم عليهم بأداء خدمات مجتمعية، والتردد الدوري على الجهات المختصة بتنفيذ القانون، والخضوع للاختبار القضائي، ووقف تنفيذ عقوبة الحبس مع الإشراف القانوني.[١٧].

ثانياً: العقوبات البديلة في بعض الدول الغربية: إنه بالنظر للتطور الفكر العقابي، ونظرا للانتقادات التي مست العقوبات السالبة للحرية، دفع الدول الغربية إلى الأخذ بالعقوبات البديلة وعليه نشير إلى النماذج التي تبنتها هذه الدول كالتالي:

أ: تجربة الولايات المتحدة الأمريكية: يعرف النظام العقابي الأمريكي بدائل كاملة وبدائل جزئية، فالأولى تحل بصورة تامة محل سلب الحرية، أما الثانية فهي مكملة لسلب الحرية وبديل عن جزء منها، والمثال على النمط الأول هو نظام الاختبار القضائي، والنمط الثاني هو نظام التعهد بالشرف، وسوف نتطرق لنمطين على النحو الآتي:

١. نظام الاختبار القضائي: نشأ نظام الاختبار القضائي لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية في مدينة بوسطن عام ١٨٤٨ حين طالب "جون اوغسطن" المحكمة بعدم النطق بالعقوبة على بعض المتهمين الشبان استناداً إلى ضمانة حسن سلوكهم وتعده بالإشراف عليهم حيث كان اوغسطن[١٨]، وهو صانع أحذية في بوسطن من أوائل المتطوعين الذين كفلوا المحكوم عليهم، حيث كفل اوغسطن عام ١٨٤١ م إخلاء سبيل محكوم عليه بإدانته عن جريمة السكر من محكمة بوسطن و تقدم ضامنا، ثم أصبح هذا المحكوم عليه مواطنا صالحا بفضل رعايته، و في خلال ١٧ سنة اللاحقة كفل اوغسطن ١١٥٢ من الذكور و٧٩٤ من الإناث ورعاهم ومنح مساعدات للكثير منهم، و هو ما مهد لصدور قانون تضمن أسس هذا النظام عام ١٨٧٨، ثم انتشر بعد ذلك في الولايات المتحدة المختلفة، ودخل إلى ولاية ميسوري عام ١٨٩٧ م، و الينوى عام ١٨٩٩ م ثم إلى غيرها من الولايات[١٩]، حتى كان أكثر من نصف المحكوم عليهم في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٦٥
من الخاضعين لنظام الاختيار القضائي[٢٠]، وأثره القانون الاتحادي.

٢. نظام بارول: يُعد نظام البارول نظام الانجلوسكسوني، وهو أحد نظم المعاملة العقابية التي يخضع لها التي يخضع لها المحكوم عليه في الوسط الحر بعد أن يكون قد قضى جزء من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية[٢١]. وهو إطلاق سراح المحكوم عليه نهائياً بعد تمضيه جزءً من مدة عقوبته في المؤسسة العقابية استناداً الى تعهده خلال فترة معينة لأشراف اجتماعي والتزامه في سلوكه قيوداً تستهدف أحكام هذا الاشراف وضمان تحقيقه أغراضه العقابية[٢٢].

٣. نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية: يُعدّ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أحد الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج أسوار السجن، فيما يُعرف بـ "السجن المنزلي". ويعتمد هذا النظام على السماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، مع فرض قيود على تحركاته ومراقبته إلكترونيًا عبر جهاز يشبه الساعة أو السوار يُثبَّت في معصمه أو كاحله. ومن هنا جاءت تسمية هذا الأسلوب بـ "السوار الإلكتروني" [٢٣].

٤. نظام الحبس المنزلي: يقصد بالحبس المنزلي إلزام المحكوم عليه أو الشخص الخاضع لهذا الإجراء بالتواجد في مكان محدد، غالباً ما يكون منزله، خلال أوقات محددة من اليوم. عادةً ما تكون هذه الفترة من السابعة مساءً حتى السابعة صباحاً من اليوم التالي، مع السماح له بممارسة حياته بشكل طبيعي خلال باقي أوقات اليوم [٢٤]. يُطبق الحبس المنزلي عادةً على فئات معينة من الأفراد وحالات محددة من الجرائم، حيث يتمحور استخدامه في المجالات التالية[٢٥]:

١. الأحداث المرتبطين بالدراسة أو العمل أو العائلة، حيث يُعتبر الحبس المنزلي بديلاً أكثر ملاءمةً لظروفهم.

٢. المرضى الذين لا تسمح حالتهم الصحية بالبقاء في السجن، حيث يوفر الحبس المنزلي بيئة أكثر ملاءمةً لرعايتهم.

٣. النساء في حال كان الحبس المنزلي أكثر ملاءمةً لظروفهن الاجتماعية أو الأسرية.

٤. كبار السن الذين يرتكبون جرائم بسيطة وليست لهم سوابق إجرامية، حيث يُعتبر الحبس المنزلي بديلاً أكثر إنسانيةً لهم.

يُعتبر الحبس المنزلي أحد البدائل الحديثة للسجن، حيث يهدف إلى تحقيق أهداف العقوبة مع تقليل الآثار السلبية للسجن، خاصةً بالنسبة للفئات التي تحتاج إلى معاملة خاصة أو ظروف استثنائية.

ب: العقوبات البديلة في السويد: يعرف التشريع السويدي نماط من العقوبات البديلة، ومنها الغرامة الجنائية الغرامة اليومية، وقد نص القانون السويدي على الحكم المشروط، والاختبار القضائي، ومازال النقاش قائماً حول نظام الخدمة الاجتماعية [٢٦].

ج: في هولندا: للقضاء عاى مشكل اكتظاظ السجون، حاولت هولندا أنم تسير وراء التوصية التي تختها اللجنة الوزارية المشتركة للمجلس الأوربي بشأن مشاكل الجريمة والتي طالبت بالبحث عن بدائل السجن بهدف إدماجها في تشريعات دول الأعضاء وبصفة خاصة النظر في مزاياها اتجاه العمل في المجتمع وإصلاح حالة الجاني ومساهمة المجتمع في إعادة تأهيله [٢٧].

د: نظام العقوبات في فرنسا: إنه على غرار التشريعات الاوربية نجد أن فرنسا اتجهت للأخذ بالعقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية وهي العمل للمنفعة العامة، والمراقبة الالكترونية، والغرامة اليومية، والافراج المشروط، ولإيقاف التنفيذ، ونظام شبه الحرية.

ثانياً: العقوبات البديلة في الدول العربية:

١: العقوبة البديلة في التشريع الأردني: أخذ المشرع الأردني بعدد من البدائل المحدودة للعقوبات السالبة للحرية مثل وقف تنفيذ العقوبة والافراج الشرطي والإقامة الجبرية وبالإضافة للتعديلات الأخيرة لقانون الاحداث ٢٠١٤.

٢: في التشريع اللبناني: حيث تقسم البدائل الى نوعين: البدائل التقليدية الكلاسيكية وهي: الافراج الشرطي، وقف تنفيذ العقوبة، الغرامة، وعقوبات الحرمان من الحقوق الاجتماعية، والنوع الثاني البدائل الحديثة وهي: دورة المراقبة، الغرامة اليومية، الخدمة ذات المنفعة العامة[٢٨].

٣: في التشريع العراقي: تضمّن التشريع العراقي بعض البدائل أو العقوبات البديلة، ومن بينها ما نصّت عليه المادة ٣٣١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، التي تناولت أحكام الإفراج الشرطي، بالإضافة إلى ما ورد في المادة ١٤٤ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، والتي منحت المحكمة صلاحية إيقاف تنفيذ العقوبة في حالات معينة. إذ نصّت على أنه "للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالحبس لمدة لا تزيد على سنة أن تأمر في الحكم نفسه بإيقاف تنفيذ العقوبة، إذا لم يكن قد سبق الحكم على المحكوم عليه بجريمة عمدية، ورأت المحكمة في أخلاقه وماضيه وسنه وظروف جريمته ما يبعث على الاعتقاد بعدم عودته إلى ارتكاب جريمة جديدة".

ورغم أن هذه التدابير لا تُعدّ بدائل للعقوبات بالمعنى الفني الدقيق، إلا أنهما يمثلان نظامين يهدفان إلى إصلاح الجاني خارج المؤسسات الإصلاحية، ما يُعدّ خطوة مهمة نحو تعزيز نهج العقوبات البديلة، والتي ينبغي أن تتبعها إصلاحات إضافية في هذا المجال [٢٩].

الفرع الثاني: مبررات للعقوبات البديلة: إن الحديث على الآثار العامة المترتبة على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بشكل عام، ومنها العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، وذلك لامتداد آثارها التي تبقى محفورة لا يمكن إزالتها أو الخروج من وطأتها حيث أنها لا تقتصر على الفرد المحكوم عليه فحسب بل تمتد إلى محيطه الاجتماعي بشكل عام [٣٠].

أولاً: مبررات تتعلق بالنظام العقابي : امتدت هذه الآثار للعقوبات السالبة للحرية إلى النظام العقابي مما تزايدت الدعوات إلى إلغائها ومن بين هذه الآثار ما يلي:

١- مشكلة اكتظاظ المؤسسات العقابية [٣١]: إنها مشكلة تعاني منها معظم السجون في العالم بسبب زيادة عدد المجرمين، ونقص سبل الوقاية من الجريمة وتكرارها، وتشير الدراسات إلى ارتفاع النسبة في إعداد النزلاء لم يرافقه زيادة في عدد المؤسسات العقابية، الأمر الذي حال دون تمكن هذه المؤسسات من استيعاب النزلاء وتأهيلهم، ويتمثل حل المشكلة في بناء سجون عديدة تستوعب عدد النزلاء المتزايد [٣٢]. وكانت ظاهرة اكتظاظ السجون محل اهتمام المؤتمرات الدولية منها مؤتمر الأمم المتحدة الغول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في جنيف سنة ١٩٥٥ الذي اهتم بالمشكلة، وأوصى ألا يكون عند المسجونين في السجون المغلقة كبيرا، وبعدها توالت المؤتمرات الدولية للحد من ظاهرة الاكتظاظ منها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد بميلانو سنة ١٩٨٥، وحث في قراره رقم ٥٦ بتخفيض عدد السجناء.

٢- العنف في المؤسسات العقابية: يعتبر العنف من المفاهيم التي يدور جدل وخلاف بين الباحثين بصدد تعريفه، فالبعض يرى أن العنف سلوك مشوب بالقسوة والعدوان والقهر والإكراه، وهو سلوك بعيد عن التحضر وتحركه الدوافع العدوانية والطاقات الجسمية وينصب على الأشخاص وممتلكاتهم [٣٣].

ثانياً: مبررات اقتصادية: إن آثار العقوبة السالبة لا ينصرف إلى الجانب النفسي للمحبوس أو المحكوم عليه لا تنصرف إلى الحياة الاجتماعية والنفسية للمحكوم عليه، وإنما إلى الجانب الاقتصادي والمالي ما هي عملية واسعة التأثير يمتد تأثيرها إلى الفرد المحكوم عليه وعائلته والدولة.

١- إرهاق ميزانية الدولة: إن إنشاء السجون بمختلف أنواعها وإدارتها يحتاج من الدولة أموالا طائلة تستقطعها من الميزانية السنوية لإنفاقها على السجون والقائمين عليها، بسبب وجود المجرمين داخل

السجون، ولا يوجد مردود مضمون للمؤسسات الإصلاحية العقابية سواء من ناحية منع الجريمة أو الوقاية منها من ناحية حماية المجتمع[٣٤].

تشير الإحصائيات إلى وجود تفاوت كبير في التكاليف المالية بين الإنفاق على السجناء والإنفاق على التعليم، مما يسلط الضوء على العبء الاقتصادي الذي تتحمله الدول في إدارة السجون. ففي الولايات المتحدة الأمريكية، يُنفق على السجين الواحد ما يقارب عشرين ألف دولار سنوياً، بينما يُنفق على الطالب الجامعي حوالي عشرة آلاف دولار في العام الواحد. وهذا يعني أن تكلفة إيواء السجين تعادل ضعف تكلفة تعليم الطالب الجامعي. أما في فرنسا، فإن التكلفة اليومية لإيواء السجين تصل إلى حوالي 120 يورو، وهي تكلفة تعادل ضعف ما يُنفق على الطالب الجامعي[٣٥] وإنه يمكن إدراك ارتفاع إنفاق الدولة على المؤسسات العقابية من خلال البيانات التي تقدمها الدول عن حجم إنفاقها على المؤسسة العقابية ونزلائها.

٢- تعطيل الإنتاج: إن غالبية نزلاء المؤسسات الإصلاحية من الشباب القادرين على العمل، ووضع الآلاف منهم في السجون فيه تعطيل لقدرات أيدي عاملة وعقول مفكرة كان يمكن أن تساهم في بناء وتنمية الوطن التي كان بالإمكان الاستفادة منها لو أمكن معاقبتهم بطريقة أخرى غير السجن، وقد بادرت إدارة السجون في العديد من الدول التقليص من هذا الإشكال، من خلال استغلال نشاط بعض المسجونين، وذلك من خلال العمل في نظام البيئة المفتوحة، وكذا قيامهم ببعض الأعمال اليدوية إلا انه لم يتم إيجاد عمل إلا ببعض الأعمال اليدوية إلا أن لعدد قليل من السجناء أما الباقون والذين يمثلون الأغلبية فهم يقضون بقية المدة في السجن دون عمل مما يؤدي إلى تدهور أوضاعهم النفسية مع كل ما يترتب عن ذلك من سلبيات[٣٦].

ثالثاً: مبررات اجتماعية: إن العقوبات السالبة للحرية مهما كانت مدتها قصيرة أو طويلة تخلف نتائج وخيمة على كافة أنواع العلاقات الاجتماعية، إذ أنه بمجرد إيداع الفرد السجن، فإنه يوضع في وسط مغاير للذي كان يعيش فيه من حيث بنيته وطبيعته والعلاقات الجديدة التي لا يستطيع التأقلم معها من شريحة مجرمين وهم نزلاء السجن، ومن ثم فانه قد تتضرر علاقته بينه وبين عائلته وبينه وبين المجتمع الذي كان يعيش في كنفه.

المبحث الثاني: تنفيذ العقوبات السالبة للحرية: من الأساليب التقليدية إلى البدائل المعاصرة: يعد تنفيذ العقوبات السالبة للحرية من أهم محاور السياسة الجنائية التي تسعى لتحقيق العدالة الجنائية وحفظ الأمن الاجتماعي. وقد اعتمدت الأنظمة القانونية التقليدية السجن كوسيلة رئيسية لتنفيذ هذه العقوبات، بهدف تحقيق الردع العام والخاص، إضافة إلى إصلاح الجناة وتهذيب سلوكهم. ومع ذلك، فقد أظهرت التجربة العملية العديد من التحديات المرتبطة بالعقوبات السالبة للحرية، مثل اكتظاظ السجون، والتكاليف المالية المرتفعة، والآثار النفسية والاجتماعية السلبية على المحكوم عليهم وأسرهم، مما دفع الأنظمة القانونية إلى البحث عن بدائل أكثر فاعلية وإنسانية. بناء على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين سنتناول الاساليب التقليدية للعقوبات السالبة للحرية في المطلب الأول ومن ثم سننتقل للحديث عن البدائل المعاصرة لتنفيذ العقوبات في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الاساليب التقليدية للعقوبات السالبة للحرية: تعتمد الأنظمة التقليدية على السجن كوسيلة أساسية لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، حيث يتم إيداع المحكوم عليهم في المؤسسات الإصلاحية بهدف تحقيق أغراض العقوبة، ومنها الردع والإصلاح والتأهيل. غير أن هذه الوسيلة غالبًا ما تؤدي إلى آثار سلبية، مثل انتشار الجريمة داخل السجون، وصعوبة إعادة إدماج السجناء في المجتمع بعد الإفراج عنهم، فضلًا عن الأعباء المالية الكبيرة على الدولة. وهو ما سنتناوله في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: إيقاف التنفيذ: المبدأ الذي كان سائداً قديماً هو عدم جواز إيقاف تنفيذ العقوبة، بل إن كل عقوبة ينطق بها القاضي يجب أن تنفذ وذلك من أجل تحقيق الردع العاد إلا أنه تحت تأثير علماء المدرسة الإيطالية المدرسة الوضعية ونتيجة لتفريد العقوبة وضرورة الأخذ بنظر الاعتبار شخصيه المحكوم عليه، أقر مبدأ إيقاف وذلك في الأحوال التي يرتكب بها المدان الجريمة لأول مره. حيث يعد من اهم وسائل تفريد العقوبة، إذ تتضح أهميته بالنسبة لفئة خاصه من المجرمين الذين يقدر المشرع فيه إجرامهم ليس متمكناً منهم بل جاء وليد الصدفة بحيث يكون من المستحب أن تعطى لهم فرصه للعفو المسحوب، وهكذا يمكن تجنب اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية قصيره المدة بالنسبة لفئه كبيره من المجرمين. يُعرَّف إيقاف التنفيذ بأنه تأجيل تنفيذ العقوبة المحكوم بها لفترة زمنية محددة، بحيث يكون تنفيذ العقوبة مشروطاً بعدم ارتكاب المحكوم عليه لجريمة جديدة خلال مدة الإيقاف التي يحددها القانون. من هذا التعريف يتضح أن إيقاف التنفيذ يفترض وجود إدانة سابقة وحكم بعقوبة على المتهم، وبالتالي لا يُطبَّق

هذا النظام إذا ثبت أن المتهم غير مستحق للعقوبة لأي سبب كان. تتمثل الآثار المباشرة لإيقاف التنفيذ في تعليق الإجراءات المتعلقة بتنفيذ العقوبة، مما يؤدي إلى عدم اتخاذ هذه الإجراءات طوال مدة الإيقاف. فإذا كان الحكم بعقوبة سالبة للحرية، يُترك المحكوم عليه حراً طوال هذه الفترة، أو يتم الإفراج عنه إذا كان محبوساً احتياطياً[٣٧]. يرتكبون جرائم عرضية أو بسيطة، وذلك بناءً على قناعة بأن هذه المعاملة ستكون أكثر فعالية في تأهيلهم مقارنةً بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية. تقوم الفكرة الأساسية لهذا النظام على مبدأ وضعي يؤكد أنه لا داعي لإنزال عقوبة إذا زالت الخطورة الإجرامية للفرد. فالهدف الرئيسي من تطبيق إيقاف التنفيذ هو تجنب الآثار السلبية الناتجة عن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، خاصة تلك ذات المدة القصيرة، والتي قد تؤدي إلى نتائج عكسية على الفرد والمجتمع. يعتمد هذا النظام على معاملة عقابية حقيقية، حيث يستخدم إيقاف التنفيذ كأداة إيجابية تجمع بين فكرتي الجزاء التأديبي والمكافأة، بهدف تحفيز إرادة التأهيل لدى المحكوم عليه. وهذا يعني توجيهه نحو سلوك قانوني في المستقبل، مما يجعله نظاماً يعكس مبدأ التفريد العقابي، حيث يتم مراعاة ظروف كل فرد على حدة لتحقيق أهداف العدالة الإصلاحية بدلاً من العدالة الانتقامية. فالمجرم يعامل المعاملة الملائمة لظروفه ومقتضيات تأهيله ولو كان من شأن هذه الملائمة العدول عن تنفيذ العقوبة أصلاً، فإيقاف التنفيذ نظام يصدر وفق الضوابط في تقدير ما إذا كان ثمة احتمال قوي في أن يتحقق تأهيل المحكوم عليه دون حاجه إلى تنفيذ العقوبة فيه هذا وفي حالة عدم ارتكاب المحكوم عليه الذي أوقف تنفيذ العقوبة بحقه لأية جريمة خلال مده محدده [٣٨]. فإن العقوبة تسقط ولا تنفذ بحقه، أما في حالة ارتكابه للجريمة أو لم يقم بتنفيذ الشروط المفروضة عليه فيلغي إيقاف التنفيذ وتنفذ العقوبة الموقوفة عليه وهذا ما قضت به م ١٤٧ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩ المعدل [٣٩]. ومن الجدير بالذكر أن هناك مفهومان لآثار إيقاف تنفيذ العقوبة في حالة انقضاء المدة المحددة وعدم ارتكاب المحكوم عليه أية جريمة وهما:

المفهوم الأول: يُعرف بالمفهوم الفرنسي، والذي يقضي بإسقاط العقوبة واعتبار حكم الإدانة كأن لم يكن في حال انقضاء فترة التجربة دون حدوث أي أسباب تستدعي إلغاء وقف التنفيذ. وبالتالي، إذا ارتكب الشخص نفسه جريمة أخرى بعد انتهاء الفترة المحددة، لا تُعتبر الجريمة السابقة التي تم وقف تنفيذ الحكم فيها سابقة في حال العود.

المفهوم الثاني: يُعرف بالمفهوم الألماني، والذي يعتد بالحكم القضائي السابق حتى لو لم يتم تنفيذه، ويعتبره سابقة في حال العود [٤٠].

هناك ثلاثة أنواع من الشروط التي يجب توافرها في الحكم المفروض على المدان حتى يمكن إيقاف تنفيذه، منها يتعلق بالمحكوم عليه وأخرى بالعقوبة وثالثه متعلقة بالجريمة، وتعلل هذه الشروط بالرغبة في حصر إيقاف التنفيذ في النطاق الذي تفتضيه وظيفته العقابية، واستبعاده حيث تتطلب اعتبارات العدالة والردع العام ذلك.

١- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه: تهدف هذه الشروط إلى تعزيز احتمالية تأهيل المحكوم عليه دون الحاجة إلى تنفيذ العقوبة فعليًا، ولذلك يجب إجراء فحص دقيق لحالته قبل منحه قرار إيقاف التنفيذ. كما يتعين دراسة ظروف ارتكابه للجريمة بعناية لتقييم مدى استحقاقه لهذا الإجراء. ولا يقتصر الأمر على ذلك، بل ينبغي أن يشمل البحث أيضًا الظروف التي سيعيش فيها بعد إيقاف تنفيذ العقوبة، لضمان توفر بيئة مناسبة تدعم إصلاحه وإعادة اندماجه في المجتمع. حيث يشترط في المحكوم عليه بأن لا يكون قد سبق الحكم عليه عن جريمة عمديه وان أخلاقه وماضيه وسنه وظروف جريمته تبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديده، وهذا ما قضت به م ١٤٤ من قانون العقوبات العراقي[٤١]، والهدف من هذه الضوابط القانونية هو معاونة القاضي في استعمال سلطته التقديرية لكيلا يسئ استعمالها فيمنح الإيقاف لمن لا يكون جديراً به.

٢- الشروط المتطلبة في العقوبة: الأصل أن إيقاف تنفيذ العقوبة يقتصر على العقوبات السالبة للحرية، ولا يشمل عقوبة الغرامة. وقد حصر المشرّع العراقي نطاق إيقاف التنفيذ في الأحكام الصادرة بالحبس عن جناية أو جنحة لمدة لا تتجاوز سنة، وذلك وفقًا لما نصّت عليه المادة ١٤٤ من قانون العقوبات العراقي[٤٢]. لم يشمل المشرّع العراقي عقوبة الغرامة بإيقاف التنفيذ، حيث نصّت المادة ١٤٤ من قانون العقوبات العراقي على أنه "إذا حُكم بالحبس والغرامة معًا، جاز للمحكمة أن تقصر إيقاف التنفيذ على عقوبة الحبس فقط ".وهذا يؤكد أن إيقاف التنفيذ لا يمتد إلى الغرامة. ومع ذلك، فإن بعض التشريعات، مثل القانون الفرنسي، تجيز إيقاف تنفيذ العقوبة حتى في حالة الحكم بالغرامة. وبموجب المادة ذاتها من القانون العراقي، يُمنح القاضي سلطة تقديرية في إيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية فق، أو توسيع نطاقه ليشمل العقوبات التبعية والتكميلية، بالإضافة إلى التدابير الاحترازية [٤٣]. ٣-الشروط المتعلقة بالجريمة: أن منطق نظام إيقاف التنفيذ لا يقتضي حصر نطاقه في فئات محدده من الجرائم، فاشتراط جدارة المحكوم عليه به عن طريق فحص شخصيته والإلمام بظروفه يكفل ألا يمنح لغير مستحقيه، وتطلب أن يكون الحكم بعقوبة سالبه للحرية قصيره المدة يضمن حصر نطاقه في المجال الذي يتيح له أداء وظيفته العقابية، ولا محل بعد ذلك ليتطلب شروط معينه في الجريمة، ولكن المشرع العراقي

وبمقتضى نص المادة ١٣٩ من قانون العقوبات أشترط أن تكون الجريمة من الجنايات أو الجنح. أما في المخالفات فلا يجوز إيقاف تنفيذ العقوبة، كذلك منع المشرع في بعض الأحوال أيقاف تنفيذ العقوبة في الجرائم الاقتصادية [٤٤].

الفرع الثاني: الاختبار القضائي : من أجل معرفة نظام الاختبار القضائي [٤٥] لا بد من توضيح مفهوم الاختبار القضائي، وصوره، وشروط تطبيقه، وطبيعة المعاملة التي يتضمنها.مفهوم الاختبار القضائي يشير إلى عدم النطق بالعقوبة رغم ثبوت إدانة المتهم، أو عدم تنفيذها لفترة زمنية محددة، مع إخضاعه لالتزامات معينة ووضعه تحت إشراف الجهات المختصة بمراقبة سلوكه وتوجيهه خلال تلك الفترة. ويُطبق هذا النظام فقط على فئات معينة من المتهمين الذين تتوافر فيهم شروط محددة تضمن إمكانية إصلاحهم دون الحاجة إلى تنفيذ العقوبة التقليدية. [٤٦]. يُفهم من ذلك أن الاختبار القضائي هو إجراء عقابي يتمثل في وضع المتهم، الذي تتوافر ضده أدلة كافية لإدانته، تحت المراقبة خلال فترة زمنية محددة يتم فيها تعليق تنفيذ الحكم. خلال هذه الفترة، يُمنح المتهم حرية مشروطة بشرط أن يلتزم بحسن السلوك، ويخضع لإشراف وتوجيه من المسؤولين المختصين، مع توفير الدعم والمساعدة له. إذا أظهر المتهم استقامة في سلوكه خلال فترة الاختبار، يُعتبر حكم الإدانة كأن لم يكن. أما إذا فشل في الالتزام بالشروط المحددة، يتم استبدال الحرية الممنوحة له بالعقوبة الأصلية. وبالتالي، فإن الاختبار القضائي يُعد أحد الأنظمة العقابية التي تعتمد على تقييد الحرية دون سلبها بشكل كامل، مع إتاحة فرصة لإصلاح السلوك [٤٧]. وباعتباره معاملة عقابية فهو يتميز بعناصره الذاتية التي تتمثل في غلبة التأهيل على أغراضه، وانطوائه على مجموعة من الالتزامات تستهدف إحكام الرقابة على سلوك الخاضع للاختبار توجيها لأسلوب حياته في الطريق الذي يكفل تأهيله، وتكمل هذه الالتزامات تدابير مساعده تستهدف معاونته على اجتياز هذا الطريق، ويتميز الاختبار بعد ذلك بإشراف يباشره شخص يعهد إليه بذلك ورقابه قضائية [٤٨].

هناك ثلاثة صور للاختبار القضائي وهي[٤٩]: الصورة الأولى: تتمثل بتعليق إصدار الحكم بعد ثبوت الإدانة [٥٠]. تفترض هذه الصورة أن يوقف القاضي السير في إجراءات الدعوى الجزائية بعد تجمع عناصر الأداء لديه فيرجئ بذلك النطق بالحكم المقرر للإدانة والمحدد للعقوبة، وخلال هذا الوقت يخضع للمعاملة التي ينطوي عليها الاختيار فتفرض عليه الالتزامات ويخضع للأشراف، فان اجتاز الاختبار بنجاح فلا محل للاستمرار في الدعوى وصدور الحكم ضده أما إذا أخل بالالتزامات المفروضة عليه فإن الدعوى تستأنف سيرها لكي يصدر ضده حكم يقرر إخضاعه لمعاملة عقابية من نوع مختلف.

الصورة الثانية: تتجسد في تعليق الحكم بعد صدوره [٥١]. تفترض هذه الصورة أن ينطبق القاضي بحكم الإدانة والعقوبة ثم يقرر إيقاف تنفيذ العقوبة وإخضاع المحكوم عليه خلال فترة إيقاف التنفيذ للالتزامات والأشراف اللذين يقوم عليهما الاختبار، فإذا اجتاز المحكوم عليه الاختبار بنجاح اعتبر الحكم كأن لم يكن، وإذا فشل فيه نُفِذت العقوبة المحكوم بها بحقه [٥٢].

الصورة الثالثة: وفق هذه الصورة يطبق الاختبار القضائي في مرحلة الاتهام، فتوقف الدعوى الجزائية خلال فترة معينه هي فترة الاختبار، فاذا لم يثبت المتهم أنه أهل للثقة التي وضعت فيه رفعت الدعوى من جديد [٥٣] يتميز الاختبار القضائي عن إيقاف تنفيذ العقوبة، حيث هناك شبه كبير بين الاختبار القضائي وإيقاف تنفيذ العقوبة خاصه في الصورة الثانية للاختبار المشار اليها أنفاً ـ من حيث العلة العقابية ومركز المتهم، فكل منهما إسلاب كفاح ضد مساوئ العقوبات السالبة للحرية، ويتميز مركز المتهم في كل منهما بعدم الاستقرار، فهو يعفى من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، ولكنه معرّض لأن تنفذ فيه، إذا ثبت أنه غير جدير بهذه المعاملة. ومع ذلك توجد بعض الفروق بينهما وهي كما يلي:

ا- إن إيقاف التنفيذ فكرة ذات طابع سلبي، أي يفترض ترك المحكوم عليه وشانه، بينما للاختبار القضائي طابع إيجابي، لأنه يتضمن المعاملة العقابية التي تلخص في المراقبة والإشراف والتوجيه المستمر خلال مدة التجربة [٥٤].

ب- إن إيقاف التنفيذ يفشل عند ارتكاب المستفيد منه جريمة خلال مدة الإيقاف، بينما يفشل المحكوم عليه أثناء الاختبار عند ارتكابه جريمة أو مخالفه لشروط الأفراج [٥٥].

ج- من حيث النشأة التاريخية ظهر نظام إيقاف التنفيذ قبل الاختبار القضائي، لأن الاختبار يقتضي أولا إيقاف تنفيذ العقوبة، بالإضافة إلى وجود موجه لكل محكوم عليه [٥٦].

هناك بعض الشروط التي يجب توافرها في شخصية المحكوم عليه، وأخرى ترجع إلى نوع الجريمة.

ا- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه: إن نجاح الاختبار يفترض شخصيه إجراميه ذات خصائص تجعل داخل المؤسسة غير ملائمه لها، وتجعل المعاملة خارجها على النحو الذي يفترضه الاختبار هي الأسلوب المتعين للتأهيل. والسبيل إلى استقراء هذه الخصائص، وتبين مدى ملائمة الاختبار لها هو الفحص الفني السابق على الحكم. والأصل في هذا الفحص أن يكون اجتماعيا يستهدف أمرين هما: الأول: هو التعرف على العوامل التي قادت المتهم إلى الأجرام وما يمكن أن تجديه المعاملة العقابية التي ينطوي

عليها الاختبار في علاجها. والثاني: هو دراسة البيئة التي سوف يطبق فيها الاختبار ومدى ما يمكن أن تتيحه من ظروف اجتماعيه ملائمه لنجاحه. ويجب أن يثبت الفحص النفسي والعقلي عن مدى استعداد المحكوم عليه وقابليته لتقبل الحياة خارج أسوار السجن.

علماً أن قناعة القاضي تأتي بعد اطلاعه على مختلف الفحوص السابقة ودراسته لتقرير الخبير الاجتماعي الذي يوضح الأسباب الاجتماعية التي أدت إلى الانحراف.

المطلب الثاني: البدائل المعاصرة لتنفيذ العقوبات :نتيجةً للتحديات المرتبطة بالعقوبات السالبة للحرية، مثل الاكتظاظ في السجون، والتكاليف المرتفعة، وتأثيرها السلبي على إعادة تأهيل الجناة، برزت العديد من البدائل الحديثة التي تهدف إلى تحقيق الردع والإصلاح دون اللجوء إلى الحبس وهو ما سنتناوله في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: الغرامة اليومية : إحدى الوسائل الجديدة لجعل الغرامات أشد تأثيراً وأكثر عدلاً، هي ابتكار الغرامات اليومية، وقد سميت هذه العقوبات باسم " العقوبات اليومية " لأنها كما ذكر أهل الرأي من حيث كون معدلها مرتبط بالدخل اليومي للمذنب[٥٧]. ونشأت فكرة إيجاد أسلوب العقوبات اليومية، وتم تنفيذها في الدول الإسكندنافية، وكانت فنلندا أول دولة وضعت في العام ١٩٢١ م نظام الغرامة اليومية، وكانت قبل ذلك العام قد أجريت أبحاث مطولة حول مواصفات هذه الطريقة، وجدارتها في إتاحة العقوبة المناسبة واللائقة، لكن مع ذلك، يجب اعتبار السبب الأصلي وراء وضع العقوبات اليومية الانخفاض السريع في قيمة النقد في ذلك البلد، لأن العقوبات اليومية، مقارنة بالعقوبات الثابتة، يمكن تكييفها بسهولة مع التغييرات الناجمة عن التضخم أو الركود الإقتصادي، ومع ذلك، لم تعتمد في النصف الأول من القرن العشرين سوى بضع دول نظام الغرامات اليومية، من بينها بعض دول أميركا الجنوبية وفنلندا والسويد والدانمارك[٥٨]. وبعد هذه الدول أدخلت بلدان عدة، من ضمنها إيطاليا وألمانيا وهولندا والنمسا وسويسرا، الغرامات اليومية في قوانينها الجزائية بعد تعديل هذه القوانين. واعتمدت جمهورية ألمانيا الاتحادية والنمسا هذا النظام في العام ١٩٧٥ م، ومن بعدهما المجر في العام ١٩٧٨ م وفرنسا والبرتغال في العام ١٩٨٣ م، وفي بريطانيا وويلز أيضاً، وفي بداية التسعينات من القرن العشرين، على أثر تعديل قانون العدالة الجزائية في العام ١٩٩١ م، وضع نظام العقوبات الغرامة اليومية القائم على الوحدات، لكن نجاحه لم يتم تحققه مطلقاً، وفي نهاية المطاف ألغي نظام العقوبة اليومية، بعد أن عارضه بشدة بعض القضاة ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة، وذلك بموجب قانون أصول

المحاكمات الجزائية الصادر في العام ١٩٩٣. وفي فرنسا، بموجب قانون العقوبات الجديد الذي وضع موضع التنفيذ في أول مارس -آذار في مجال الأمور الجزائية، في سويسرا والمجر أيضاً، اقتراحات لاعتماد أسلوب العقوبة اليومية. ومن ناحية أخرى، فإن أحد هذه المشاريع في بلجيكا، حافظ على فكرة العقوبات الثابتة للاعتقاد بوجود عيوب في أسلوب الغرامات اليومية، ولم تدخل كذلك سائر الدول الأوروبية – من ضمنها النروج وهولندا وإيطاليا وإيسلندا – الغرامات اليومية في أنظمة محاكماتها الجزائية[٥٩]. وأصرت على المحافظة على أسلوب العقوبات الثابتة كما هي، على الرغم من أن بعض هذه الدول قد خطا بعض الخطوات لجهة إصلاح قوانينه الجزائية، ففي هذه البلاد تؤدي العقوبة النقدية الثابتة أو النسبية بحد ذاتها في مسار المحاكمات الجزائية ومنذ ذلك التاريخ جربت بعض الولايات الأميركية أسلوب الغرامات اليومية، للتأكد من قدرتها في خفض أعداد المساجين، كانت نتائج هذه التجارب حتى الآن إيجابية، وبحسب أحد أحدث التقارير المنشورة حول العدالة الجزائية والوقاية من الجريمة، فقد وصفت هذه الطريقة من العقوبات الجزائية بأنها طريقة فعالة وحسنة النتائج في أميركا الشمالية[٦٠] ويشار الى أنه في نظام العقوبات اليومية يحدد مبلغ الغرامة ومقدارها على مرحلتين: في المرحلة الأولى يعين القاضي، بحسب نوع الجريمة وأهميتها، عدد الأيام التي يجب أن تدفع فيها الغرامة في إطار قانوني الحد الأدنى والحد الأقصى قانونياً، على سبيل المثال، إذا كان المشرع قد عين عقوبة المخالفات في قضايا المرور من يوم الى ثلاثين يوماً، بإمكان القاضي أن يلحظ للشخص، الذي كان يقود سيارته في حالة السكر، ١٨ يوماً عقوبة. في معظم البلاد، الحد الأدنى للعقوبات اليومية يعادل يوم عمل، لكن الحد الأقصى يختلف من بلد الى آخر. وفي المرحلة الثانية، يعين القاضي مبلغ الغرامة اليومية بما يتناسب ودخل المذنب، أي أن يحسم مبلغاً من مجموع مداخيله اليومية مقداراً يؤمن نفقات المذنب وعائلته، وما تبقى يتوجب بصفته غرامة، بعد ذلك يضرب المبلغ المحسوم، من المداخيل اليومية للمذنب، بعدد الأيام التي لحظت من قبل، وعلى هذا النحو يعين مجموع الغرامة التي يجب أن يدفعها المذنب، على سبيل المثال:

إذا افترضنا أن الدخل اليومي لمرتكب مخالفة المرور ثلاثون ألف دينار عراقي ووضعنا جانباً مبلغ عشرين ألف لتأمين نفقات عائلته، أو لحظنا لهذه المخالفة ١٨ يوماً غرامة. يجب أن يدفع المحكوم عليه مائة وثمانين ألف دينار، وفي الأنظمة التي تصنف الجرائم درجات جناية، جنحة ومخالفة كفرنسا، لا تنفذ الغرامات اليومية إلا على المحكومين من كبار السن، لاسيما في الجنح، ولا يمكن أن تنفذ في الجرائم العسكرية وعلى الشخصيات الحقوقية، وعلى الرغم من أن الغرامة اليومية تحسب إحدى بدائل عقوبة السجن، فإنه بمجرد تقصير المحكوم عليه في تأديتها يجب أن ينفذ عقوبة السجن، وللمحكوم عليه حق الاختيار بين

الغرامات اليومية، أو الذهاب الى السجن في مرحلة صدور الحكم [٦١]. وفي بعض الدول يتوجب على القاضي أن يعين قيمة الغرامة، أخذاً في الاعتبار الوضع المعيشي للمجرم ودخله اليومي ونفقاته والتزاماته، بحيث لا تتعدى ما يدخره يومياً، مثل السويد، وفي البلدان الأخرى مثل فنلندا والدانمرك، قدم المشرع معياراً ثابتاً للغرامة اليومية، مرجعها مجموع المداخيل اليومية للمجرم، في هذه البلدان أعطي حرية تحديد مبلغ الغرامة اليومية أقل أو أكثر من الدخل الثابت، أعطي القاضي حرية تحديد مبلغ الغرامة اليومية أقل أو أكثر من الدخل الثابت ، أخذاً في الاعتبار جميع العوامل التي يمكن أن تؤثر في القدرة المالية للمجرم أو عدمها[٦٢].

الفرع الثاني: الحبس في المنزل : يتضمن الحبس المنزلي الذي يعبر عنه بالحبس في المنزل، واقعياً سلسلة ضمانات تنفيذية رادعة، من فرض منع التجول الليلي، الى الحبس في المنزل في ساعات فراغ المجرم من العمل ا يستوجب مفهوم الحبس المنزلي أن يمضي المجرمون المحكوم عليهم، الجزء الأكبر من أوقاتهم في منازلهم – عقوبة بديلة من عقوبة الحبس [٦٣]– وتدل المعطيات أن في العقد الماضي كان في ولاية فلوريدا وحدها أربعين ألف شخص يمضون عقوبة الحبس في المنزل. ويذكر الحبس في المنزل بالمؤسسات الإصلاحية والتربوية، التي كانت معتمدة في أميركا في الخمسينات والستينات من القرن الماضي، حيث كانت الأضرار التي تلحق بالمساجين من جراء السجون كبيرة الى حد استبدال مراكز الإصلاح والتربية، ومنازل الراحة بيوت منتصف الطريق بها ا وقد عممت برامج الحبس في المنزل بسرعة لافتة، في منتصف العقد الثامن حيث كانت البرامج الأولى نوعاً ما تطال عدداً محدوداً من المجرمين من ٣٠. الى ٥٠، مع الوقت تطورت البرامج وباتت أكثر استيعاباً وقد نفذ البرنامج الأكبر في ولاية فلوريدا، التي كان فيها أكثر من ١٣ ألف مجرم في العام ١٩٩٣ م يمضون عقوبة الحبس المنزلي، ووضعت برامج مترافقة مع الرقابة الالكترونية. جدير بالذكر أنه ليس من الضروري أن يترافق الحبس في المنزل مع الرقابة الإلكترونية وفي هذه الحالة يعد الحبس في المنزل أقل كلفة من بدائل الأخرى لعقوبة الحبس وأكثر امتيازاً ما لم تستخدم الرقابة الإلكترونية، كما ليس للحبس في المنزل أي أثر من آثار الإفساد، وهذا الأمر امتياز خاص للمجرمين الذين لديهم سوابق، فهؤلاء المجرمون يتخلصون بابتعادهم عن السجن من تأثير المجرمين المحترفين.

وإن للحبس في المنزل قدرة على التكيف، ويمكن الاستفادة منه مع إجراءات أخرى، أو وحده، ويمكن أن يستخدم بصدد المجرمين من ذوي الحاجات الخاصة، كالمصابين بأمراض نفسية أو جسدية، أو المشلولين، أو النساء الحوامل، ومن مزاياه أيضاً سهولة تنفيذ هذه العقوبة، وسرعة الاستجابة من ميزات الحبس في المنزل لأن المجرمين يمكنهم في حال الضرورة، أن يتخلوا عن البرنامج بسهولة وبسرعة أيضاً.

وعلى الرغم من ميزات الحبس في المنزل، كأي إجراء آخر لا يخلو من العيوب، والتي تتمثل بالآتي[٦٤]:

١-هذه العقوبة ليس لها تأثير ردعي بالقدر الكافي

٢-إن شدة الاهتمام بالمراقبة يمكن أن تطغى على جانب إعادة تأهيل مثالي.

٣-المراقبة تنحو منحى التدخل والاعتداء على الحرية الشخصية للشخص، وهذا الأمر يمكن في بعض الحالات أن يكون غير قانوني، إذا أخذنا في الإعتبار المعايير القانونية الأساسية.

ان المشرع الجنائي العراقي لم يأخذ بنظام العقوبات البديلة وبالمفهوم الذي بيناه، وان كان اخذ ببعض العقوبات التي درجتها تشريعات دول أخرى ضمن العقوبات البديلة، الا ان المشرع الجنائي العراقي جعلها اما عقوبات تكميلية أو اصلية او تبعية او اذ من الممكن ان تعتبرها عقوبات مألوفة في التشريع الجنائي العراقي فيما لو تم وضع نظام بدائل السجون. اي انه لو تم اخذ هذه العقوبات ودرجها ضمن هذا النظام فإنها ستكون مختلفة عن العقوبات الاصلية لان هدفها مختلف وتطبق على نوعيات معينة من الجرائم التي تكون بسيطة المعاقب عليها بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، وايضاً كيفية تنفيذها على المحكوم عليه تختلف. فمن العقوبات التي اخذ بها المشرع الجنائي العراقي ومن الممكن ان يأخذ بها فيما لو تم تبني نظام العقوبات البديلة هي عقوبة الغرامة فالغرامة بمقتضى قانون العقوبات العراقي عقوبة اصلية في المخالفات والجنح والجنايات، فهي في الاولى عقوبة عادية يقررها القانون اما برسم حدها الاعلى وأما على سبيل التخيير، علماً بان قانون العقوبات لم يقرر الحبس كعقوبة وجوبيه في المخالفات وللغرامة اهمية كبيرة في نح فقد يقررها القانون وحدها في جنح غير هامة، وقد يقررها مع الحبس على سبيل التخيير، وقد يقررها الى جانب الحبس كعقوبة وجوبيه اما عن اهمية الغرامة في مجال الجنايات فقد ترد كعقوبة وجوبيه الى جانب السجن وقد تقرر على سبيل التخيير[٦٥].

فالمشروع الجنائي العراقي ترك للغرامة مجالاً واسعاً ولاسيما في المخالفات؛ وذلك لان العقوبات القصيرة لا تصنع برنامج تهذيبي وتتيح لمن تنزل به فرصة الاختلاط بالمجرمين فالغرامة تدرأ عيوب الحبس قصير المدى[٦٦]، وهي في هذه الحالة تقترب من تحقيق الهدف الحبس الأساس من نظام العقوبات البديلة.

ونجد أن المشرع العراقي قد نص بصريح العبارة على امكانية استبدال عقوبة الحبس بالغرامة وبين اجراءات الاستبدال هذه في قانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ في نص المادة ٦ منه.

وهناك العديد من العقوبات البديلة حديثة التطبيق لم ينص عليها المشرع العراقي تحت أي مسمى من المسميات ومن ثم لا يمكن للقاضي الاجتهاد بها وتطبيقها واستلهامها من القوانين العقابية المقارنة؛

ذلك لأنه بمحكوم بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. أي ان الاصل العام ان المشرع العراقي لم يأخذ بنظام العقوبات البديلة، الا انه نص على بعض العقوبات الاصلية والفرعية والتي تمثل في نظر قوانين عقابية أخرى عقوبات بديلة، لذا يمكن القول بأن المشرع العراقي من حيث الأصل لم ينص على امكانية تطبيق عقوبات بديلة على الجاني الا في حالات استثنائية جاءت بالنص.

الخاتمة

يُعدّ تطوير أساليب تنفيذ العقوبات السالبة للحرية خطوة مهمة في تحديث السياسة الجنائية، حيث تسعى التشريعات الحديثة إلى إيجاد توازن بين تحقيق العدالة وحماية المجتمع من الجريمة، مع ضمان إصلاح الجناة وإعادة تأهيلهم. وقد أظهرت البدائل الحديثة، مثل المراقبة الإلكترونية، والعقوبات المجتمعية، والغرامات المالية، والعدالة التصالحية، فعاليةً في تقليل أعداد السجناء، وتخفيف الأعباء الاقتصادية على الدولة، وتعزيز فرص إعادة الاندماج الاجتماعي. ومع ذلك، فإن نجاح هذه البدائل يتطلب وجود تشريعات متكاملة وآليات رقابية فعالة لضمان تحقيق الأهداف المرجوة من العقوبة.

لقد تم التوصل في نهاية البحث الى عدة نتائج ومقترحات:

أولاً: النتائج

١. أدت العقوبات السالبة للحرية التقليدية إلى مشكلات متعددة، مثل الاكتظاظ في السجون، وارتفاع التكاليف، وصعوبة إعادة دمج السجناء في المجتمع بعد الإفراج عنهم.

٢. أسهمت الأساليب الحديثة في تحقيق عدالة أكثر إنسانية من خلال تقليل فترات الاحتجاز وتحفيز إعادة التأهيل الاجتماعي.

٣. أظهرت تجربة بعض الدول أن البدائل الحديثة، مثل المراقبة الإلكترونية والعمل للمصلحة العامة، تحقق نتائج إيجابية فيما يتعلق بالحد من معدلات العود إلى الجريمة.

٤. العدالة التصالحية تساهم في تقليل النزاعات وتحقيق حلول مستدامة بين الجناة والمجني عليهم، مما يقلل من اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية.

المقترحات

١. ينبغي تطوير القوانين الوطنية لضمان تطبيق العقوبات البديلة بشكل فعّال، مع وضع معايير واضحة لتحديد الحالات التي تنطبق عليها هذه البدائل.

٢. توفير الوسائل التقنية اللازمة، مثل أنظمة المراقبة الإلكترونية، وإنشاء مراكز تأهيل مناسبة للمحكوم عليهم بالعقوبات البديلة.

٣. نشر الوعي حول فوائد البدائل الحديثة للعقوبات السالبة للحرية، وتعزيز تقبل المجتمع لهذه الإجراءات كوسيلة فعالة لإصلاح الجناة.

٤. وضع آليات صارمة لمراقبة تنفيذ العقوبات البديلة، لضمان عدم إساءة استخدامها وتحقيق الأهداف المرجوة منها.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

١. أبن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، بيروت، ١٩٩٨.

٢. أحمد فتحي السرور، الاختبار القضائي، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٢.

٣. أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الشروق، بيروت، ٢٠١٧.

٤. إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الاجرام والعقاب، ط٤، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٩.

٥. أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٥.

٦. ايهام عبد المطلب، العقوبات الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠٠٩.

٧. جمال إبراهيم الحيدري، علم العقاب الحديث، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.

٨. طارق إبراهيم الدسوقي، عولمة الجريمة، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٠.

٩. عبد الجبار عريم، نظريات علم الإجرام، ط٢، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٣.

١٠. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبة السالبة للحرية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٣.

١١. عبد الله وريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، المدخل إلى دراسة علم الإجرام، ط٤، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ٢٠١٨.

١٢. عبد المنعم سليمان، النظرية العامة لقانون العقوبات، ط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٠.

١٣. علي عبد القادر القهوجي وسامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الاجرام والعقاب، ط١، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٠.
١٤. علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام والعقاب، مطبعة السعادة، بنغازي، ١٩٨٤.
١٥. علي محمد جعفر، الاجرام وسياسة مكافحته، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٧.
١٦. فخري عبد الرزاق الحديثي، الجرائم الاقتصادية، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٢.
١٧. فهد هادي حبتور، ظروف الجريمة وأثرها في تقدير العقوبة، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٠.
١٨. فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، _دراسة مقارنة_، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.
١٩. محمد خلف، مبادئ علم العقاب، ط٢، مطابع دار الحقيقية، بنغازي، ١٩٧٧.
٢٠. محمد ذكي أبو عامر، قانون العقوبات ومفهوم الجريمة والعقاب، دار الجامعة الجديدة، مصر ٢٠١٠.
٢١. محمد صبحي نجم، أصول علم الاجرام وعلم العقاب، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠٨.
٢٢. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧.
٢٣. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات العام، ط٢، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩.
٢٤. طالب أحسن مبارك، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٠.
٢٥. فرج عبد القادر طه، موسوعة علم النفس والتحليل النفسي، دار سعاد الصباح، الكويت، ٢٠٠٣.
٢٦. محمد عبد اللطيف فرج، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، ط١، مطابع الشرطة للنشر، القاهرة، ٢٠١٢.

ثانيا: المجلات والدوريات

١. محمد نوح علي سلكان معابدة، فردية العقاب بين نظرية الدفاع الاجتماعي والفقه الإسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، الأردن المجلد الخامس، العدد ١، ٣١_٣_٢٠٠٩.
٢. صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٥، العدد الأول، ٢٠٠٩.
٣. عمار سليم عبد حمزة العلواني، تحديد معنى مصطلح الاصلاح والعقوبات البديلة، بحث منشور في مجلة القانون، جامعة بابل، العدد ٧٢، ٢٠١٦.

ثالثا: الرسائل العلمية

١. خلود عبد الرحمن العبادي، العقوبات المجتمعية في التشريعات الجزائية الأردنية-واقع وطموح-، رسالة ماجستير قانون عام، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٥.

٢. عبد الله بن على الخثعمي، بدائل العقوبة السالبة للحرية بين الواقع والمأمول، رسالة ماجستير في العلوم الاجتماعية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٨.

٣. بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة الحرية، رسالة ماجستير، تخصص علم الاجرام والعقاب، جامعة حاج لخضرباتنة، الجزائر، ٢٠١٢.

٤. بلال عبد الرحمن محمود، سياسية استبدال الصفة الجنائية للعقوبة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة النهريين، العراق، ٢٠١٨.

رابعا: الدساتير والقوانين

١. الدستور العراقي الصادر في سنة ٢٠٠٥.

٢. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل لعام ١٩٧١.

٣. قانون العقوبات العراقي المعدل لعام ١٩٦٩.

الهوامش

(١) أنظر: نص المادة ١١ من المرسوم التشريعي اللبناني رقم٤٢٢:" لكل محكوم عليه بالحبس مدة لا تتجاوز ٣ أشهر أن يطلب من قاضي تنفيذ العقوبة بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس تشغيله خارج السجن".

(٢) عبد لله وريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، المدخل إلى دراسة علم الإجرام، ط٤، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ٢٠١٨، ص ٢٥٣

(٣) أبن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، بيروت، ١٩٩٨، ص٢١١.

(٤) أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الشروق، بيروت، ٢٠١٧، ص١٣.

(٥) محمد عبد اللطيف فرج، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، ط١، مطابع الشرطة للنشر، القاهرة، ٢٠١٢.ص١٧.

(٦) وثيقة حقوق الإنسان والمواطن، المادة الثامنة، لعام ١٧٨٩.

(٧) الدستور الفرنسي لعام ١٨٩١.

(٨) الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨.

(٩) عبد المنعم سليمان، النظرية العامة لقانون العقوبات، ط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص٧٠٥.

(١٠) محمد عبد اللطيف فرج، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص٥٥.

(١١) نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات العام، ط٢، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩، ص٤٢٠.

(١٢) محمد نوح علي سلكان معابدة، فردية العقاب بين نظرية الدفاع الاجتماعي والفقه الإسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، الأردن المجلد الخامس، العدد ١، ٣١_٣_ ٢٠٠٩، ص١٥٥.

(١٣) محمد عبد اللطيف فرج، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، ط١، مطابع الشرطة للنشر، القاهرة، ٢٠١٢.ص٥٢.

(١٤) خلود عبد الرحمن العبادي، العقوبات المجتمعية في التشريعات الجزائية الأردنية-واقع وطموح-، رسالة ماجستير قانون عام، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٥، ص٧٢.

(١٥) محمد عبد اللطيف فرج، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص٦٠.
(١٦) بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة الحرية، رسالة ماجستير، تخصص علم الاجرام والعقاب، جامعة حاج لخضرباتنة، الجزائر، ٢٠١٢، ص١٠٩.
(١٧) عبد الله بن على الخثعمي، بدائل العقوبة السالبة للحرية بين الواقع والمأمول، رسالة ماجستير في العلوم الاجتماعية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٨، ص ٧٧.
(١٨) محمد صبحي نجم، أصول علم الاجرام وعلم العقاب، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠٨، ص١٧٧.
(١٩) وفي عام ١٩١٧ قررت ٢١ ولاية في أمريكيا نظام الاختبار القضائي بالنسبة للبالغين وسمحت جميع القوانين تقريبا بوقف تنفيذ الاحكام وبدا تطبيق نظام الاختبار القضائي بالولايات التي لديها أكبر عدد من السكان الحضر ثم امتد تدريجياً الى تلك الولايات التي تكثر نسبة الريف فيها، ثم ادخل نظام الاختبار القضائي الى المحاكم الفيدرالية في الولايات المتحدة الامريكيةعام ١٩٢٥، وفي عام ١٩٥٣ كان لدى جميع الولايات قوانين في فلسفة الإصلاح العقابي ونظم الوقاية من الجريمة، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٣، ص٢٣٣.
(٢٠) علي عبد القادر القهوجي وسامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الاجرام والعقاب، ط١، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٠. ص٤٤١.
(٢١) إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الاجرام والعقاب، ط٤، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٩.ص٢١١.

(٢٢) علي عبد القادر القهوجي وسامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص٤٤١.
(٢٣) صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٥، العدد الأول، ٢٠٠٩، ص١٢٩.
(٢٤) أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٥، ص٤.
(٢٥) عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبة السالبة للحرية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٣، ص١٣١.
(٢٦) أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص٨٨.
(٢٧) صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، المرجع السابق، ص٤٥٠.
(٢٨) محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص٥٧٥.
(٢٩) انظر الموقع الالكتروني: https://annabaa.org/arabicrights/22871
(٣٠) أيمن الزيني، مرجع سابق، ص٤٥.
(٣١) حسب تقرير صادر عن المركز الدولي لدراسات السجون، وهو مؤسسة مستقلة مقرها في بريطانيا، فإن عدد السجناء في العالم تجاوز ال ١٠ مليون سجين. وبيّن التقرير أنّ عدد السجناء تصاعد خلال ال ١٥ عاماً الماضية بنسبة تفوق نسبة تزايد السكان، حيث تزايد عدد نزلاء السجون بنسبة ٣٠-٢٥ بالمئة، بينما تزايد السكان بنسبة ٢٠بالمائة. وحلّت الولايات المتحدة أولاً في عدد السجناء ٢.٢ مليون، تلتها الصين ١.٦ مليون، ثم روسيا ب ٦٤٤.
(٣٢) فهد الكساسبة –دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة، ص٣٨٧.
(٣٣) فرج عبد القادر طه، موسوعة علم النفس والتحليل النفسي، دار سعاد الصباح، الكويت، ٢٠٠٣، ص٥٥١.
(٣٤) طالب أحسن مبارك، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٠، ص٢٠٩.
(٣٥) رجاء ناجي المكاوي – الجزاءات التقليدية: العقوبات السالبة للحرية والغرامة الموقع الالكتروني:
http //hiwar/ justice K gov /ma :
(٣٦) في هذا الصدد كشف المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج مختار فليون في تصريح" للشروق" ٥ في أن المشروع التمهيدي للقانون الجديد المتعلق بتحسين ظروف المحبوسين المسبوقين قضائيا تم إدخال أحكام تمنع الإدارات والهيئات العمومية طلب صحيفة السوابق العدلية عند تنظيمها لمسابقات التوظيف، وفي ذات المشروع تم اقتراح عدم تدوين بعض الإدانات الخاصة بمادة الجنح البسيطة في صحيفة السوابق القضائية رقم ٢ تسهيلا لإعادة إدماجهم في المجتمع حتى لا تكون عائق أمامهم، مقال صحفي متواجد على الموقع الالكتروني:
http/www.echoroukonline.com/ara/articles/131227.html 13 :55

(٣٧) محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧، ص ٥٨٠.

(٣٨) تتراوح هذه المدة حسب القوانين بين سنة إلى خمس سنوات.
(٣٩) جمال إبراهيم الحيدري، علم العقاب الحديث، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص ٢٦٤.
(٤٠) في تفصيل ذلك ينظر: محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٥٨٤.
(٤١) تنص المادة ٣٩ من قانون العدالة الجنائية في إنكلترا، أنه يشترط فيمن يستفيد من وقف تنفيذ العقوبة ألا يكون محكوم عليه سابقاً بالحبس لمدة تسعة أشهر أو أكثر.

(٤٢) تختلف القوانين العقابية في تحديد مدة العقوبة، حيث أن الاتجاه العام هو عدم جواز إيقاف تنفيذ العقوبة إذا جاوزت مدة سنه وقد تصل إلى خمس سنوات كما هو في المادة ٧٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.
(٤٣) هناك من يذهب إلى أنه لامجال لإيقاف التنفيذ إذا قضي بتدبير احترازي أو مختلط، إذ يواجه التدبير خطورة إجراميه حقيقيه لا تستأصل إلا بالتنفيذ الفعلي للتدبير، أما إذا حكم به ثم أوقف تنفيذه فليس لذلك تأثير على هذه الخطورة. ينظر: محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٥٩٣.
(٤٤) فخري عبد الرزاق الحديثي، الجرائم الاقتصادية، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٢ ـ ص ١٢٣ وما بعدها
(٤٥) نشا هذا النظام في البلاد الأنكلو سكسونية حيث عرف لأول مره في إنكلترا ثم انتقل إلى الولايات المتحدة الأمريكية وانتشر بعدها في غالبيه دول العالم ... ينظر: محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٤٢١.
(٤٦) هناك نظام الوضع تحت مراقبه البوليس والذي يعد اجراءا وقائياً يخضع على أثره المحكوم عليه للمراقبة خلال فترة معينه تحددها المحكمة، وفي خلال هذه الفترة يبقى ملتزما بقيود معينه أذا خالفها يحكم عليه بعقوبة مستقله، ويطبق هذا النظام عادة على الأشخاص الذين يمثلون خطورة إجراميه كبيره، وكل ما يهدف إليه هذا الأجراء هو تجنب ظهور هذه الخطورة دون اعتبار للرعاية أو الإصلاح.
(٤٧) علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام والعقاب، مطبعة السعادة، بنغازي، ١٩٨٤، ص ٢٧٠.
(٤٨) محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧، ص ٦٠٣.
(٤٩) في تفصيل صور الاختبار القضائي ينظر: محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٦١٩، ٦٢٤.
(٥٠) هذه الصورة مطبقه في إنكلترا والولايات المتحدة الأمريكية.
(٥١) هذه الصورة مطبقه في فرنسا.
(٥٢) أحمد فتحي السرور، الاختبار القضائي، مطبعه جامعة القاهرة، ١٩٨٢، ص ٤٩
(٥٣) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص ٢٧٠.
(٥٤) أحمد فتحي السرور، الاختبار القضائي، مرجع سابق، ص ٨٤. أيضاً: محمود نجيب حسني، مرجع سابق ص ٦٠٧
(٥٥) عبد الجبار عريم، مرجع سابق، ص ٢٩٢.
(٥٦) أحمد فتحي السرور، المرجع السابق، ص ٦٥.
(٥٧) طارق إبراهيم الدسوقي، عولمة الجريمة، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٠، ص٢٢.
(٥٨) فهد هادي حبتور، ظروف الجريمة وأثرها في تقدير العقوبة، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٠، ص١٦٢.
(٥٩) علي محمد جعفر، الاجرام وسياسة مكافحته، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٧، ص٨٠.
(٦٠) محمد ذكي أبو عامر، قانون العقوبات ومفهوم الجريمة والعقاب، دار الجامعة الجديدة، مصر ٢٠١٠، ص٧٧.
(٦١) علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، المرجع السابق، ص١٠٠.
(٦٢) ايهام عبد المطلب، العقوبات الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠٠٩، ص٧٨.
(٦٣) بلال عبد الرحمن محمود، سياسية استبدال الصفة الجنائية للعقوبة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة النهريين، العراق، ٢٠١٨، ص١٣٢.
(٦٤) جمال إبراهيم الحيدري، علم العقاب الحديث، المرجع السابق، ص٦٩.
(٦٥) فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، ـدراسة مقارنة، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.ص٩٠.

(٦٦) عمار سليم عبد حمزة العلواني، تحديد معنى مصطلح الاصلاح والعقوبات البديلة، بحث منشور في مجلة القانون، جامعة بابل، العدد ٧٢، ٢٠١٦، ص٥٤.